(القرار رقم (٥/١٩) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٦٤٤٤) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ

على الربط الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٥/١٣هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للعام المالي المنتهي ١٤٣٢/٦/٣٠هـ، حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١/١٩هـ كل من: **.....** ، **.....** ، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٣٦٠٦٨) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٦هـ، وحضر مندوب عن المكلف، لكنه لم يصطحب معه تفويضًا يخوله نظامًا تمثيل المكلف أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/٨هـ مثل المصلحة: **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٢٢١١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ، ومثل المكلف: **.....** ، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٩/٧/١٦هـ، بموجب خطاب تفويض الشركة المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٦٤٤٤) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية، بناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٣٠٧) لعام ١٤٣٤هـ، وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

١- وجهة نظر المكلف:

لم تتضمن حسابات شركة (ب) للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م أي مبالغ تقاضاها ابن الشريك، كما أن مصروفات العام المالي ٢٠٠٧م - كما هو مبين بالقوائم المالية - وكذلك إفادة مدير عام الشركة توضح أنه لم يتم تحميلها بأي عمولة مبيعات، وعليه فإن تعديل صافي الربح الدفتري بهذه المبالغ يوجب استبعادها من الربط المذكور كتعديلات على صافي الربح.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي ربح العام الدفتري بالبنود المعترض عليها بناءً على عقد العمل المبرم بين المكلف والأستاذ ..... في ٢٠٠٤/١/١م (ابن الشريك كمدير تنفيذي)، حيث نصت المادة الثانية من العقد على أن يتقاضى الطرف الثاني نظير قيامه بواجباته على أكمل وجه، ويستحق بنهاية كل شهر ميلادي ما يلي: أ- راتب شهري ٣٠,٠٠٠ ريال، ب- بدل سكن سنوي ٩٠,٠٠٠ ريال، ج- بدل مواصلات ٣٠٠٠ ريال، د- عمولة مبيعات (١,٥%) من مجموع المبيعات السنوية، كما يعتبر العقد ساري المفعول وفقًا للمادة الثامنة منه التي حددت مدته بسنتين، ويتم تجديده لمدة لاحقة أخرى بنفس البنود والشروط ما لم يبد أحد الطرفين الرغبة كتابيًّا في عدم تجديد هذا العقد، وتنص المادة رقم (١٥) منه: (بأن على الطرف الثاني مغادرة المملكة عند إنهاء هذا العقد من أحد الطرفين)، لذا تم التعديل بالمبالغ المشار إليها بناءً على ما قضت به المادة رقم (١٣/ب) من النظام الضريبي التي نصت على: (أن من المصاريف غير جائزة الحسم - أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت أو ما في حكمها...) وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بإضافة راتب، وبدل مواصلات، وبدل سكن، وعمولات مبيعات ابن الشريك على الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن حسابات شركة (ب) للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م لم تتضمن أي مبالغ تقاضاها ابن الشريك، كما أنه بالنظر إلى مصروفات العام المالي ٢٠٠٧م، وإلى إفادة مدير عام الشركة يتضح أنه لم يتم تحميل القوائم المالية بأي عمولة مبيعات، ولذلك فإن تعديل صافي الربح الدفتري بهذه المبالغ يوجب استبعادها من الربط المذكور كتعديلات على صافي الربح. بينما ترى المصلحة أنه تم تعديل صافي ربح العام الدفتري بالبنود المعترض عليها، بناءً على عقد العمل المبرم بين المكلف وابنه ..... في ٢٠٠٤/١/١م (كمدير تنفيذي)، حيث نصت المادة الثانية من العقد على أن يتقاضى الطرف الثاني نظير قيامه بواجباته على أكمل وجه، ويستحق بنهاية كل شهر ميلادي راتب شهري (٣٠,٠٠٠) ريال، وبدل سكن سنوي (٩٠,٠٠٠) ريال، وبدل مواصلات (٣٠٠٠) ريال، وعمولة مبيعات (١,٥%) من مجموع المبيعات السنوية، كما نص على أن العقد ساري المفعول وفقًا للمادة الثامنة منه التي حددت مدته بسنتين، ويتم تجديده لمدة لاحقة أخرى بنفس البنود والشروط ما لم يبد أحد الطرفين الرغبة كتابيًّا في عدم تجديد هذا العقد، وتنص المادة رقم (١٥) منه بأن على الطرف الثاني مغادرة المملكة عند إنهاء هذا العقد من أحد الطرفين، لذا تم التعديل بالمبالغ المشار إليها بناءً على ما قضت به المادة رقم (١٣/ب) من النظام الضريبي التي نصت على: (أن من المصاريف غير جائزة الحسم- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت أو ما في حكمها...).

ب- برجوع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: أي مبالغ أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها..." كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركة المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".

ج- برجوع اللجنة إلى العقد المبرم بين الطرف الأول (شركة (ب))، والطرف الثاني (الأستاذ/ .....) المؤرخ في ٢٠٠٤/١/١م، اتضح أن العقد تضمن النص على أن: "يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأولى بوظيفة/ بمهنة: مدير تنفيذي، وأن يدفع الطرف الأول للطرف الثاني نظير قيامه بواجباته على أكمل وجه، وبنهاية كل شهر ميلادي ما يلي: أ- راتب شهري ٣٠,٠٠٠ ريال، ب- بدل سكن سنوي ٩٠,٠٠٠ ريال، ج- بدل مواصلات ٣٠٠٠ ريال، د- عمولة مبيعات (١,٥%) من مجموع المبيعات النسوية، ي- نهاية حقوق الخدمة تسحب على أساس متوسط الدخل الشهري (الراتب + السكن + متوسط العمولات الشهرية)، و- توفير التأمين الصحي لجميع أفراد العائلة"... كما جاء في البند الثامن ما نصه: "مدة العقد سنتان، وتتجدد لمدة لاحقة أخرى بنفس البنود والشروط ما لم يبد أحد الطرفين الرغبة كتابيًّا في عدم تجديد هذا العقد، ويسري هذا العقد اعتبارًا من تاريخ الالتحاق بموقع العمل في المملكة العربية السعودية"... ونص البند الخامس عشر على: "على الطرف الثاني مغادرة المملكة العربية السعودية عند انتهاء هذا العقد من أحد الطرفين"... ونص البند السادس عشر على: "يجوز إنهاء هذا العقد بإحدى الحالات الآتية: أ- من قبل الطرف الأول وفي أي وقت بإشعار خطي مدته ثلاثون يومًا، أو فور التبليغ مباشرة وبعد تسديد الطرف الأول للثاني البدل النقدي لأجور فترة الإنذار، ب- من قبل الطرف الثاني وفي أي وقت كان بإشعار خطي مدته ثلاثون يومًا مع دفع راتب ثلاثة أشهر للطرف الأول كتعويض عن الفسخ...".

د- برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- رفق مذكرته المؤرخة في ١٤٣٦/١/١٩هـ المتمثلة في كشف تحليلي لحساب الرواتب والأجور، وكشف حساب يومية مؤقتة (مستخرج من الحاسب الآلي) اتضح: عدم إدراج اسم الأستاذ/ ..... بتلك الكشوف، كما اتضح إدراج رواتب متنوعة وإضافية ضمن كشف حساب اليومية المؤقتة لم يوضح اسم المستفيد منها بمبلغ (٧٤,٢٤٨) ريالًا.

ه- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١١) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٧م اتضح أن هناك أجورًا عرضية بمبلغ (٩٨٩,٥٩٧) ريالًا، لم يقدم عنها المكلف المستندات المؤيدة.

و- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٢) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٧م، وإلى كشف حساب اليومية المؤقتة لبند عمولات البيع المرفق بالمذكرة المؤرخة في ١٤٣٦/١/١٩هـ المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أن مبلغ عمولة المبيعات (صفر).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة تعديل صافي الربح، مبلغ (٩٨٩,٥٩٧) ريالًا فقط إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٦٤٤٤) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية، بناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٣٠٧) لعام ١٤٣٤هـ، وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- إضافة تعديل صافي الربح، مبلغ (٩٨٩,٥٩٧) ريالًا فقط إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق